



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن متابعة وسائل الإعلام في الانتخابات التكميلية

في الدوائر الانتخابية الرابعة و مقرها مركز طامية - محافظة الفيوم

و الثامنة و مقرها مركز زفتى - محافظة الغربية و الأولى و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٣ / ١٠ / ٢٠١٨ بشأن الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد لوفاء شاغليها بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعالیه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية المشار إليها بعالیه ؛
- وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن متابعة وسائل الإعلام المصرية و الأجنبية و الدولية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية في الانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية الرابعة و مقرها مركز طامية - محافظة الفيوم و الثامنة و مقرها مركز زفتى - محافظة الغربية و الأولى و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٨ .

قرار

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القرارات ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليها بعالیه على من يرغب من وسائل المصرية و الأجنبية و الدولية لمتابعة الانتخابات التكميلية في الدوائر المذكورة بعالیه .



(المادة الثانية)

لمن يرغب في متابعة الانتخابات المذكورة بخلاف من ورد ذكرهم في القرارات السابق ذكرها في هذا القرار أن يتقدم بطلب للهيئة في موعد غايته يوم ٢٠١٨ / ١٢ / ١ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٨ / ١١ / ٢٦ م

احمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

لديهم

القاضي

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقسم (١٨) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن قواعد واجراءات تصويت المصريين المتواجدين

خارج جمهورية مصر العربية في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠/١/٢٠١٨ .

قرار

((المادة الأولى))

لكل مصري يوجد خارج مصر في اليوم الذي تجرى فيه انتخابات رئيس الجمهورية بالخارج، الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي ، أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي. ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه.

((المادة الثانية))

لا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر الثابت به الرقم القومي .



((المادة الثالثة))

يكون الإدلاء بالصوت بمقر القنصلية ، أو البعثة المصرية ، أو أي من المقار التي يصدر بتحديدھا قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بناءً على ترشيح وزارة الخارجية .

((المادة الرابعة))

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتيجة الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ، ويعاونهم أمين أصلي أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية .

((المادة الخامسة))

يبدأ الاقتراع بالخارج قبل اليوم المحدد له في مصر ، على النحو الذي يصدر به قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، ولمدة التي تحددها وذلك من الساعة التاسعة صباحاً ، وحتى الساعة التاسعة مساءً ، وفقاً لتوقيت الدولة التي يجري فيها الاقتراع تتخللها ساعة راحة ينظم القيام بها رئيس اللجنة و بما لا يخل بضمان العملية الانتخابية ، و إذا وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد ناخبون لم يدلوا بأصواتهم يحرر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم ، و تستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداء الرأي .

و يتم التصويت عن طريق الاقتراع السري المباشر .

((المادة السادسة))

لكل مترشح اختيار ممثل واحد فقط له في اللجنة الانتخابية بالخارج، ويجب أن يتوافر فيه ما

يأتي :-

١- أن يكون من بين المقيدین بقاعدة بيانات الناخبين وذلك من واقع جهاز القارئ الإلكتروني أو جهاز الحاسب الآلي و لا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية .

٢- أن يصدر له توكيل موثق من المترشح ، أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيل الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

وتبدأ عملية الاقتراع في الميعاد المحدد ولو لم يحضر مندوبو المترشحين أو بعضهم .



المادة السابعة

يتأكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب ويسلمه بطاقة تصويت ، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص بطاقت الاقتراع ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من ذوي الإحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة، فله أن يديه على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبت في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين، وتستكمل الإجراءات .

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

المادة الثامنة

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما يحزر كشفا يدون فيه أسم كل ناخب يدلي بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره، ويوقع الناخب قرين اسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه .

المادة التاسعة

يجري الانتخاب على مدى ثلاثة أيام وفي نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحزر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويحفظ المحضر وطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مطروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .



وتبدأ اللجنة عملها في اليومين التاليين بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع و يحزر محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت يرفق بباقي أوراق اللجنة .

((المادة العاشرة))

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلي ومندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقا للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

((المادة الحادية عشرة))

لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلي بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلي فيها بصوته أو أن يدلي بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجري في مصر .

((المادة الثانية عشرة))

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع تقوم اللجان في مقاراتها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة، وتعلن بياناً بعدد الناخبين المقيدين بها وعدد الحاضرين وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح .

ويحزر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقات الانتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من رئيس اللجنة .

تقوم البعثات بإرسال النتائج ونماذج محاضر الفرز برقياً لوزارة الخارجية ومنها للجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة .

ويرسل رئيس اللجنة أوراق الانتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوي بطاقات الاقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون، إلى لجنة المتابعة المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات، وتقوم البعثات بإرسالها في أول حقيبة دبلوماسية .



وعلى رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع، ويتبع فى إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة فى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا القرار و تسلم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل .

((المادة الثالثة عشرة))

تحفظ بمقر كل بعثة أو قنصلية مصرية أجري فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة وصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر وذلك للمدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات .

((المادة الرابعة عشرة))

تحفظ أصول و محاضر و كشوف الناخبين و إعلان نتائج الاقتراع بالخارج بمحفوظات الهيئة الوطنية للانتخابات ، و تودع صورة من الكشوف المشار إليها بدار الوثائق و المحفوظات المصرية و تحدد الهيئة الوطنية للانتخابات مدة حفظ أصول ، و صور تلك المحاضر و الكشوف بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التي حررت بمناسبةاتها .

((المادة الخامسة عشرة))

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / **د. هشام رستم**
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن وسائل الإعلام المقبولة ومتابعة
الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل تشكيل لجنة تلقى طلبات التغطية الإعلامية وتلقى تقارير لجان متابعة ما يذاع فى وسائل الإعلام و المواقع الالكترونية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات و ضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨ ؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨ / ٢ / ٧ .

قرار

((المادة الأولى))

قبول الطلبات المقدمة من وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المرئية المصرية و متابعة التغطية

الإعلامية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م على النحو التالي :-

أولا :- المؤسسات الصحفية وبيانها كالتالى :-

عدد الأكواد	اسم المؤسسة الصحفية
٨٢	مؤسسة الأهرام
١٠٨	مؤسسة أخبار اليوم
٥٨	مؤسسة دار التحرير
١٦	مؤسسة دار الهلال
١٥	مؤسسة دار المعارف



١٩	مؤسسة روزاليوسف
٣٠	وكالة أنباء الشرق الأوسط
١١٣	وكالة أونلاين
١٣٥	وكالة A.N.A
٥٥	جريدة الوفد
٨٢	جريدة الشروق
١٦	جريدة الأسبوع
٢٥٠	جريدة اليوم السابع
٥٢	جريدة الفجر
١٠٥	جريدة الوطن
١٠٥	جريدة المصري اليوم
١٢٧	جريدة دنيا
٤	جريدة السوق العربية
٧١	جريدة الدستور
١٧	جريدة صوت الأمة
١	جريدة الصباح
١١	جريدة الميادين
٧	صحيفة dailynews
١٥	جريدة الأهرام

ثانياً :- اتحاد الإذاعة والتلفزيون - الهيئة الوطنية للإعلام بعدد (١١) مذيع وعدد (٤١) مخرج

وعدد (٢٨) مصور وعدد (٢٦) رؤساء تحرير ومراسلين بإجمالي عدد (١١٦) كود



ثالثاً : - القنوات الفضائية المصرية وبيانها كالتالي :-

عدد الأكواد	اسم القناة
٦٦	قناة <u>CBC</u>
٣٧	شبكة <u>دريم للإعلام</u>
٤٨	قناة <u>المحور</u>
١٤٥	قناة <u>DMC</u>
٨٩	قناة <u>MBC</u>
١٠	قناة <u>القاهرة والناس</u>
١٤٢	قناة <u>صدي البنا</u>
٢٥	قناة <u>TEN</u>
١١١	قناة <u>العاصمية</u>
١٧١	قناة <u>ON</u>
١٩	قناة <u>وات الحر</u>

رابعاً : - المواقع الإخبارية الإلكترونية وبيانها كالتالي :-

عدد الأكواد	اسم الموقع الإلكتروني
٢	موقع <u>المجس</u>
٨	موقع <u>الحديث اليوم</u>
٦٠	موقع <u>جريدة البوابة</u>
٣٧	موقع <u>أهل مصر</u>
٢٢	موقع <u>دوت مصر</u>
٧	موقع <u>مبتدا</u>



« المادة الثانية »

يخطر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام و الهيئة الوطنية للإعلام و الهيئة الوطنية للصحافة بتكليف المفوض المختص بتسليم الأكواد لوسائل الإعلام المقبولة السالف ذكرها، على أن يتولى كل من الصحفيين ، والإعلاميين ، تسجيل بياناتهم في موعد أقصاه ١٨ / ٢ / ٢٠١٨ وذلك عبر الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات (www.elections.eg) .

« المادة الثالثة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
« لاشين إبراهيم »
نائب رئيس محكمة النقض



المادة الثانية

يخطر المجلس الأعلى للإعلام و الهيئة الوطنية للصحافة بتكليف المفوض المختص بتسليم الأكواد للصحف المقبولة السالف ذكرها، على أن يتولى الصحفيين تسجيل بياناتهم في موعد أقصاه ٢٠١٨ / ٢ / ١٨ وذلك عبر الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات (www.elections.eg) .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ٢ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /

« لاشين إبراهيم »

نائب رئيس محكمة النقض



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة
الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل تشكيل لجنة تلقى طلبات التغطية الإعلامية و تلقى تقارير لجان متابعة ما يذاع فى وسائل الأعلام و المواقع الالكترونية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات و ضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ٥ .

قرار

((المادة الأولى))

أولاً :- قبول الطلبات المقدمة من المجلس الأعلى للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة المقدمة إليهم من الصحف والقنوات المسموعة والمرئية المختلفة وبيانها كالتالى :-

عدد الأكواد	اسم المؤسسة الإعلامية
٣١	جريدة الأخبار
٣١	جريدة المساء



٤	إذاعة DRN
١٨	قناة النهار
١٧	بوابة الأمة
٨	جريدة دنيا اليوم

ثانياً :- قبول الطلبات المقدمة من الهيئة الوطنية للإعلام والمقدمة إليها من اتحاد الإذاعة والتلفزيون بقطاعاته المختلفة وبيانها كالتالي :-

عدد الأكواد	اسم المؤسسة الإعلامية
٤٢٠	قطاع الإذاعة
٣٣٧	قطاع القنوات الإقليمية
١١٣	قطاع الهندسة الإذاعية
٦١	قطاع التلفزيون
١٢	مجالسة الإذاعة والتلفزيون
٣١٨	قطاع الأخبار
٧	راديو النيل

ثالثاً :- قبول الطلبات المقدمة من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات والمقدمة إليه من الصحف والقنوات الأجنبية على النحو الآتي :-

عدد الأكواد	الصفة الإعلامية
٥٥٠	إعلاميين مقيمين
٩٨	إعلاميين زائرين
١٥	مجموعة عمل المركز الصحفي للمراسلين الأجانب



رابعاً: قبول الطلب المقدم من قناة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية (CTV) و منحها ٢٠ كود .

((المادة الثانية))

يخطر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام و الهيئة الوطنية للإعلام و الهيئة الوطنية للصحافة و المركز الصحفي للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات بتكليف المفوض المختص بتسليم الأكواد لوسائل الإعلام المقبولة السالف ذكرها، على أن يتولى كل من الصحفيين ، والإعلاميين ، تسجيل بياناتهم وذلك عبر الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات (www.elections.eg) .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ١٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٥ من مارس سنة ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض